مفهوم السياسة الجنائية الوقائية في قانون العمل

غسان عبد السادة حسن[1] Almwaly006@gmail.com

علي حمزة عسل[2] Alw416107@gmail.com

المستخلص

يحتل موضوع السياسة الجنائية حيزاً مهماً في موضوعات القانون الجنائي, حيث ترسم هذه السياسة مستقبل القانون المذكور بما يكفل تطوره, ومن ثم لا يكفي لمعالجة الجريمة تعريفها او تحديد وسائل منعها ما لم تتم معرفة الخطة التي على اساسها تعالج مشكلة الجريمة. وتتأثر السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع بشكل كبير بالقيم الإجتماعية السائدة بالمجتمع إذ لا بد لهذه السياسة ان تكون وثيقة الصلة بالقيم التي يتمسك بها المجتمع فتنطلق منها في المنع والتجريم والعقاب وتجعلها محل حمايتها حفظاً لحماية مصالح الحياة الضرورية, وتأخذ النظرية الحديثة للسياسة الجنائية برؤيا شاملة لظاهرة الأجرام, من خلال البحث والتقصي عن الأسباب والدوافع وإيجاد الحلول والتدابير الكفيلة بالحد من تفشي الظاهرة ومحاربتها واجتثاثها حفاظاً على استقرار المجتمع. وللسياسة الجنائية فروع ثلاثة وهي سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع او الرقابة, وتتكفل كل من سياسة الوقاية وسياسة العقاب ببحث الجانبين الموضوعي والإجرائي في السياسة الجنائية ويهدفان إلى غاية واحدة. وفي اطار القوانين الجنائية الخاصة كقانون العمل, والتي يتبنى فيها المشرع سياسة جنائية خاصة تقتضيها خصوصية واهمية المصالح المراد حمايتها, وهي في الغالب مصالح إجتماعية تتميز بطبيعة متغيرة تنعكس على السياسة التي تعالجها وتحميها, وبالنظر إلى ان السياسة الوقائية من اهم فروع السياسة الجنائية, يسلط هذا البحث الضوء على تعريف السياسة الوقائية في نطاق القانون الجنائي بشكل عام وفي قانون العمل بشكل خاص, مع تبيان الاسس التي تقوم عليها سواء كانت اسس فلسفية او قانونية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الوقاية، قانون العمل

1- المقدمة

تقوم تشريعات العمل في جانبها الجنائي على سياسة جنائية ذات خصوصية اساسها حماية العمل والعمال، هادفة الى تحقيق الردع الخاص من خلال نصوص قانونية ذات طابع حمائي، بغية توفير الحماية للعمال بحسبانهم الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لاسيما ما يتعلق ببعض الفئات منهم كالأطفال والنساء، بما يؤدي في المآل الى حماية النظام الإجتماعي الذي يكفله الدستور عادة .

فالسياسة الجنائية في قانون العمل بحسبانه من التشريعات الجنائية الخاصة لها دور مهم في تحقيق امن العامل وسكينته وحفظ حقوقه باعتبار ان هذا القانون صار يوفر للعامل وهو الطرف الضعيف ازاء رب العمل الحماية الموضوعية والاجرائية من خلال تدخل المشرع في ردع و تجريم محاولات الاستغلال او الاضرار في حقوق العامل ولا شك ان هذه الحماية لم تتبلور الا عبر فترات زمنية ليست قصيرة .

وتشكل السياسة الوقائية مظهراً من اهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، و يمكن القول ان موضوع السياسة الجنائية الوقائية في قانون العمل لا يمكن فصله عن موضوع الوقاية من الجريمة بشكل عام، ففي مجال الوقاية فإن الخصوص يخدم العموم ويتكامل معه. وتعد التدابير الوقائية الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة مشكلة الاجرام الى جانب العقوبة التي كانت و لوقت طويل تمثل الوسيلة الوحيدة في مجابهة الظاهرة الجرمية.

وتهتم السياسة الوقائية او سياسة المنع والوقاية بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتتخذ صورة تدابير واجراءات يقوم بها القائمين على تنفيذ السياسة الجنائية للحؤول دون وقوع الجريمة، فيكون هدفها القضاء على الاسباب التي تفتح المجال لإرتكاب الجريمة .

[1] باحث: الدائرة القانونية - وزارة العمل– بغداد – العراق

[2] استاذ دكتور: استاذ القانون الجنائي - كلية القانون- جامعة كربلاء – العراق

2- اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في بيان التعريف بالسياسة الجنائية الوقائية سواء في القانون الجنائي العام او في قانون العمل, ومعرفة ان كانت هناك فروقات في السياسة الوقائية في القانونيين المذكورين, فضلاً عن الاهمية التي تتأتى من معرفة الاساسين الفلسفي والقانوني اللذين تقوم عليهما السياسة المذكورة في قانون العمل .

3- اشكالية البحث

ترتكز اشكالية البحث في محاولة الاجابة على عدة تساؤلات منها, ماهي السياسة الجنائية الوقائية, وهل يختلف تعريفها في نطاق قانون العمل عن تعريفها في القانون الجنائي العام, وما هو الاساس الفلسفي لهذه السياسة في القانون الجنائي, وهل هو ذات الاساس الفلسفي الذي تقوم عليه السياسة المذكورة في قانون العمل, وهل للسياسة الجنائية الوقائية في نطاق علاقات العمل اساساً قانونياً وما هو هذا الاساس .

4- اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق هدفين, الأول معرفة مفهوم السياسة الوقائية في قانون العمل من خلال مفهومها في القانون الجنائي العام, والثاني معرفة الاساس الفلسفي والاساس القانوني للسياسة المذكورة في قانون العمل بعد معرفة اساسها في نطاق القانون الجنائي .

5- خطة البحث

استلزم الالمام بموضوع البحث تقسيمه الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول : التعريف بالسياسة الجنائية الوقائية في قانون العمل

المطلب الثاني : الاساس الفلسفي للسياسة الوقائية في قانون العمل

المطلب الثالث : الاساس القانوني للسياسة الوقائية في قانون العمل

المطلب الاول

التعريف بالسياسة الجنائية الوقائية في قانون العمل

يستلزم تعريف السياسة الجنائية الوقائية في قانون العمل الوقوف على المعنيين اللغوي والأصطلاحي، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الاتيين.

الفرع الاول

التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب، سياسة من السوس (بفتح السين المهملة وتسكين الواو والسين المهملة)، بمعنى السياسة، وساس الأمر سياسة، قام به[1]. وساس الأمور، دبرها وقام بإصلاحها، فهو سائس والجمع ساسة وسوّاس[2]. والسوس، الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً وإذا رأسوا قيل: سَوّسُوه واساسوه[3].

والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه، واشتهرت عند اهل العصر في العمل لامور الدولة داخلها وخارجها. وهي ايضاً القيام بالأمر بما يصلحه، والمقصود بالامر هذا هو امر الناس، فكلمة الأمر شائعة الاستعمال بمعنى حكم الدولة[4].

والوقاية لغة من وقى يقي ، قضى يقضي، ووقاه الله وقاية بالكسر حفظه، والوقاية ما يوقى به الشيء أو هي الحماية والصيانة من الأذى[5].

و وقاية اسم مصدر من وقى وهي ما يتوقى به الشيء. وفي الطب جميع الوسائل التي تتخذ لإتقاء الأمر كالتطهير والتلقيح والعزل، ويقال الوقاية خير من العلاج، وقولهم اتقِ الله، توقه، اي اجعل بينك وبينه كالوقاية، والوقاية هي حفظ الشيء عن ما يؤذيه ويضره، والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف، أو هي كل ما يقي الإنسان في الدنيا والآخرة من العذاب[6].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

ان مصطلح السياسة الوقائية في القانون الوضعي يعد مفهوماً حديثاً نسبياً، يُنسب الى مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ظهرت في خمسينيات القرن العشرين، و كانت تهدف الى مواجهة المجرمين بالتدابير الاجتماعية والتأهيلية التي تمنع عودتهم الى الإجرام[7].

وقد تفادى المشرع العراقي وغيره من المشرعين في باقي البلدان وضع تعريف محدد لمصطلح السياسة الوقائية، الأمر الذي دفع الفقه الى تعريفه وتبيان ذاتيته، ويلاحظ بهذا الخصوص أن تعريفات السياسة الجنائية وإن كانت لا تخلو من الإشارة الى وجود السياسة الوقائية كواقع وهدف مطلوب وكونها صورة من صور السياسة الجنائية، إلا أنها لم تتطرق بشكل مباشر لهذه السياسة[8].

ويظهر أن ذلك جاء بسبب اختلاف نظرة الفقه الى السياسة الجنائية من حيث اتساع وضيق هذه النظرة، فقد ضيّق البعض من نطاق أو منظور السياسة الجنائية وحصر وظيفتها في تحديد الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجريمة، في حين وسّع البعض الاخر من نطاق هذه السياسة فلم يقصرها على مجرد العقاب وإنما مد نطاقها فأدخل المنع والوقاية ضمنه، فضلا عن إتجاه ثالث ذهب الى ان السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به وتوضح ما ينبغي ان يكون عليه هذا القانون، اي حدد الدور الذي تقوم به السياسة الجنائية في تطوير القانون الجنائي وعدم قصرها على موضوع معين دون غيره[9].

ومن خلال تحليل الاتجاهات السابقة والجمع بينها ، يمكن القول ان السياسة الوقائية تمثل الحل الأول في الحد من الاجرام، فإذا لم تتحقق الغاية امكن اللجوء الى الحل الآخر وهو العقاب، وعليه فإن السياسة الوقائية تشكل الى جانب السياسة العلاجية فرعي السياسة الجنائية[10].

والسياسة الوقائية تعني التصور الشامل للأهداف القائمة في ذهن المخطط لها بهدف تحقيق الأمن والاستقرار والسلامة للفرد والمجتمع، وهي تعني أيضاً تحديد الوسائل المؤدية الى تحقيق هذا الهدف وهذه التصورات، مع الحرص والتركيز على البعد الامني لعملية التنمية، بحيث تكون الوقاية من الجريمة جزءً من السياسة الاجتماعية العامة[11]. ولا شك ان السياسة الوقائية عملية ليست يسيرة كما دلت على ذلك الدراسات والتجارب العملية، بل هي مسألة صعبة لا تخلو من التعقيد والطريق العلمي لتحقيق اهدافها قد يخالف التصور، ولذا وجب ان تبقى محكومة بمبدأ الشرعية[12].

ان السياسة الوقائية تهدف الى مجابهة الخطورة الاجتماعية من خلال التقليل او القضاء على الاسباب المؤدية الى ارتكاب الجرائم بغض النظر ان كانت أسباب اجتماعية أو نفسية، بهدف منع الافراد من سلوك طريق الجريمة، ولذا تهتم هذه السياسة بالوسائل التي تحقق الحماية والوقاية والمعالجة والمنع، من خلال رسم سياسة اجتماعية تكون كفيلة بالقضاء على الاجرام[13].

ويمكن أن نستعرض بعض من نماذج التعريفات الفقهية التي قيلت في تبيان مفهوم السياسة الوقائية، فقد عرفت بأنها (مجموعة التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الاجرامية الخطرة او الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل)[14] .

كما تم تعريفها بأنها (منع حدوث الجريمة قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي، و هذا ما ينصرف أيضا الى منع قيام الشخصية الإجرامية كخطوة اساسية لمنع قيام الاسباب والعوامل التي تقود الشخص الى ارتكاب الفعل الاجرامي[15]).

وايضا عرفت السياسة الوقائية بأنها (التوقي وإتخاذ التدابير المجتمعية اللازمة سواء لمنع المجرم المحتمل من ارتكاب الجريمة أو لمنع المجرم الفعلي من التحول الى مجرم عائد للاجرام)[16].

كما وعرفت بأنها (تشير الى مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف الى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة أصلاً، أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الجريمة حتى يتحرك لمجابهتها أو محاربتها بل يهدف الى الحؤول دون ظهور الظروف التي قد تؤدي الى وقوعها أصلاً وبمعنى اخر بذل الجهود قبل حدوثها)[17].

ويظهر من مطالعة وتحليل التعاريف الفقهية التي قيلت في توضيح مفهوم السياسة الجنائية الوقائية، أن تعريفها تعريفاً محدداً ودقيقاً يستلزم التفريق بين مصطلحي الوقاية والتقويم، فالتقويم يأخذ معنى تفادي ارتكاب المجرم للجريمة مرة ثانية، والوقاية تعني منع الجريمة من أن تقع أصلاً، ومن ثم فإن ما يبذل من جهود وامكانيات في منع عودة ارتكاب المجرم للجرائم انما هو تقويم وإصلاح، بينما يطلق على الجهود والبرامج والإجراءات التي تبذل بإتجاه منع ارتكاب الجريمة لأول مرة اسم او وسيلة المنع او الوقاية، وان كان هناك إتجاه في الفقه يذهب الى ان الوقاية والتقويم هما وجهان لعملة واحدة وهي الجهود الإيجابية غير العقابية لتأهيل المجرمين ومنع الجرائم[18].

وبالمجمل يمكن القول بأن للسياسة الوقائية مفهوم ضيق يعني منع الجريمة من الوقوع، ومفهوم واسع بموجبه يضاف الى مكافحة الجريمة قبل وقوعها كعنصر من عناصر السياسة الوقائية عنصر اخر هو منع مرتكب الجريمة من الإفلات من العقاب، ومن ثم تم تعريفها إستناداً لهذا المفهوم بأنها (مجموعة الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية القائمة على خطط معينة لمواجهة ما قد يحدث من جريمة ومنع إفلات مرتكبها من العقاب عن طريق التنبؤ والتخطيط، ولا يستلزم تطبيقها حدوث جريمة سابقة أو مواجهة خطورة إجرامية أو مجرد تهديد اجرامي)[19].

وما دمنا بصدد الحديث عن تعريف السياسة الوقائية وكونها تهدف الى منع وقوع الضرر من خلال منع ارتكاب الجريمة أصلا ، فمن الاهمية الاشارة الى ان التجريم الوقائي يدخل ضمن نطاقها خاصة في ما يتعلق بالسلوك المنذر بالخطر الحقيقي[20].

والتجريم الوقائي هو التجريم الذي يتم من خلاله اسباغ الحماية الجنائية للحقوق والمصالح التي يرى المشرع اهمية منع تعريضها للخطر قبل أن يلحق بها[21] حيث يستلزم الحفاظ على كيان المجتمع وإستقراره وأمنه في بعض الاحيان معاقبة سلوك الافراد وان لم يصل الى درجة الأضرار الفعلي المباشر بحق او مصلحة من المصالح المحمية، متى ما كان من شأن ذلك السلوك تعريض هذه المصلحة للخطر بحسبان هذا الخطر هو مقدمة للضرر[22].

ويرتكز المشرع في التجريم الوقائي على معيارين، الأول معيار الخطورة الاجتماعية و يتعلق بالجريمة، والثاني معيار الخطورة الإجرامية و يتعلق بالجاني[23].

وللتجريم الوقائي ذاتيته الخاصة وأُسسه المتميزة ومعاييره المحدودة والتي تسهم في توفير الحماية اللازمة للأفراد وللمجتمع ككل[24]

[9]ومما تقدم يتضح الدور المتميز للجانب الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، بما يجعلها تدخل ضمن إطار الخطط الشاملة التي تعتمدها الدولة، على ان تتم مراعاة اهم المبادئ الأساسية لهذه السياسة . وأهمها أن الوقاية من الجريمة تعد التزاماً اساسيا من إلتزامات المجتمع بجميع افراده ومؤسساته ، وأنها يجب أن تستند الى وسائل متنوعة ترتبط ارتباطا وثيقا بالاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع, بما يجعلها قابلة للتعديل والتطوير، وبما يتفق مع هدف القضاء على الجريمة[25].

وفي نطاق قانون العمل تلعب السياسة الوقائية دوراً مهماً في الحيلولة دون وقوع الجرائم التي ينص عليها القانون المذكور، حيث يلاحظ بوضوح أن تشريعات العمل تضع في ثنايا نصوصها من الآليات والإجراءات والتدابير ما يدخل ضمن مفهوم الوقاية، من قبيل فرض إجراءات السلامة المهنية في مواقع العمل حفاظاً على صحة وسلامة العامل ومنع إصابته[26] ، وفي هذا الصدد يقصد بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بأنها الإجراءات التي يتخذها صاحب العمل لتحقيق اجراءات الأمن والسلامة تلافياً لما قد يتعرض له العامل من حوادث اثناء تأدية العمل أو بسببه، فضلا عن الامراض المهنية التي يمكن أن تصيبه خلال تعامله مع أدوات العمل و وسائله ، كإستنشاق مواد سامة أو سماعه لأصوات عالية مدوية. بمعنى أن قوانين العمل لا تنتظر وقوع الضرر حتى يتم إصلاحه أو جبره، بل تنص مقدماً على التدابير والإجراءات التي تمنع وقوعه أو تقلل من فرص وقوعه[27].

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نعرّف السياسة الجنائية الوقائية في قانون العمل بأنها كافة التدابير والإجراءات التي يقرر المشرع إتخاذها من قبل السلطات والاجهزة والأفراد في محيط العلاقات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل و التي تحول دون المساس بالحقوق والمصالح المحمية في قانون العمل أو التهديد بالمساس بها أي التي تمنع وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور .

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي للسياسة الوقائية في قانون العمل

في البداية وحتى يمكن فهم الأساس الفلسفي للسياسة الوقائية في قانون العمل ، لا بأس من التطرق لهذا الأساس في إطار القانون الجنائي، ثم نبينه في إطار قانون العمل .

الفرع الأول

الأساس الفلسفي للسياسة الوقائية في القانون الجنائي

كان الفكر التقليدي يعد العقوبة الوسيلة الأوحد في مكافحة الجريمة وردع الجاني، ومن ثم تحقق الردع العام، وبالرغم من الشدة والقسوة التي إتصفت بها العقوبة حينئذ الا انها لم تنجح في تحقيق الهدف المرجو منها كأداة للقضاء على الجريمة ، لا بل أن معدلات ظاهرة الإجرام أستمرت في الازدياد خصوصا في أوقات الحروب والازمات، الأمر الذي أدى الى انصراف الأهتمام إلى المجرم والظروف التي أدت به الى إرتكاب الجريمة ، أضافة الى الأهتمام بالجريمة كرد فعل مادي، وكان ذلك بتأثير من تطور الفلسفة الإنسانية والدراسات المتخصصة في أسباب وعوامل الاجرام[28].

لقد دفعت قسوة العقوبات الكثير من مفكري القرن الثامن عشر الى مهاجمة هذه القسوة والمناداة إلى الحد منها لتعارضها مع آدمية الانسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرمين ، فمهدت أراء هؤلاء الفلاسفة كفولتير ومونتسكيو وجان جاك روسو الى ظهور المدارس العلمية التي تعنى بدراسة مشكلة الجريمة خاصة ما يتعلق بسياسة العقاب من حيث أساسه واغراضه، كالمدرسة التقليدية و المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الأجتماعي، اللواتي أختلف غرض العقاب في أدبياتهن تفصيلا، ولكن بالعنوان العام كانت اغراض العقاب لدى هذه المدارس قريبة من بعضها ، توزعت ما بين تحقيق منفعة إجتماعية والردع والعدالة ، فضلاً عن الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني الإجرامية ، من خلال استئصال العوامل والاسباب الإجرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة وهو ما يعبر عنه بالردع الخاص[29].

ونتيجة التطور الكبير الذي لحق العلوم الإنسانية والاجتماعية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، تخلى الفكر الجنائي عن الإتجاه المادي المحض للعقاب وإتجه نحو الإتجاه الشخصي الذي نضج في أحضان المدرسة الوضعية ، والذي اتخذ اساسه في تحديد العقاب في ضوء حالة المجرم وظروفه الشخصية والاجتماعية ، وكان ذلك بتأثير من نتائج الدراسات المتخصصة حول أسباب وعوامل الإجرام ، التي أفادت بعدم مسؤولية الفرد لوحده عن الجريمة، بل إشتراك المجتمع بتركيبته ومقوماته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومؤسساته المختلفة معه في المسؤولية ، بما تكون معه الجريمة ثمرة لأوضاع وظروف تتحكم في الأنسان وسلوكياته ، فيكون لها الدور الفعال في توجيهه نحو الجريمة ، لهذا فإن ما يبذل من جهود ومحاولات في سبيل التصدي للجريمة ستكون بلا جدوى ما لم يتم إصلاح الظروف وإزالة الأسباب أو العوامل التي دفعت بإتجاه وقوعها ، وبقول آخر إن مكافحة الجريمة بالوقاية منها أي منعها من الوقوع أصلاً أولى من العقاب عليها بعد وقوعها[30].

من هنا برز الدور الوقائي في مكافحة الجريمة بشكل واضح و تدريجي، بعد ان تأكد فشل العقوبة بمفردها في الحد من الإجرام ، فمنع الجريمة لا يكون ولا يتحقق بطريق سياسة التجريم والعقاب، فهذه الثنائية أوضحت وأبانت قصوراً في حماية المجتمع من الجريمة ، حيث تكتفي بتحديد الافعال الجرمية وما يحدد من عقوبات لمرتكبيها، فيكون التدخل بعد أن تكون الجريمة قد وقعت[31] .

فإذا كانت دراسات علم الإجرام قد خلصت الى وجود عوامل مهيئة أو مساعدة للأجرام داخلية كالجنس و السن و الخمر والمخدرات والعاطفة ، وأخرى خارجية كالجو و المسكن وحالة الأسرة وسير الدراسة والمعتقدات السائدة والامية أو التعليم والحالة الاقتصادية[32] ، فقد وجب على الدولة ان تضاعف جهودها بإتجاه معالجة أحوال الشعب العامة كتحسين أحواله المعيشية ومكافحة البطالة وتشجيع أعمال البر والجمعيات الخيرية ، اضافة الى تهيئة نظام إجتماعي يتكفل بعلاج الفقراء والمعوزين مجاناً، مع محاربة تفشي المخدرات ورفع مستوى الوعي الشعبي بأضرارها بمختلف وسائل الدعاية والنشر ، مع تأمين الحلول المتعلقة بمشكلة السكن والتوسع في اقامة المجمعات السكنية وتيسير الحصول عليها، و مجابهة المعتقدات البدائية كعقيدة الأخذ بالثأر وتنظيم مسألة السلاح من حيث اقتنائه أو حمله[33].

فتحسين الأوضاع الاجتماعية العامة يعزز من إمكانية مجابهة ومقاومة اغراءات الجريمة، وتكون خطوة اولى في طريق القضاء عليها[34] ، أي أن معرفة الاسباب تقود الى معرفة أساليب الوقاية المناسبة التي تتشعب ، وقد تتناول أوجه النشاط الإنساني كلها بما تشتمل عليه من مفاهيم أخلاقية وفكرية واقتصادية وسياسية[35]. واذا كانت السياسة الوقائية قد برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورة الأجرامية[36] التي جاءت بها المدرسة الوضعية - هذه الخطورة التي تدعو الى اتخاذ تدابير احترازية تجاه من توافرت لديه - فإنها عرفت قفزة نوعية مع ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تدعو الى إعتماد سياسة المنع بفرض تدابير مانعة قبل وقوع الجريمة، لأن حماية المجتمع من واجب الدولة ، وتذهب مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في تفسير الوقاية من الجريمة الى أن الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة هو دائماً وقاية، سواء كان عن طريق إعادة تاهيل وإدماج المجرمين، أو عن طريق الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع[37] .

إذاً يمكن القول ان فكرة الوقاية من الجريمة وبعد ان سادت في المدارس والحركات المعنية بالفكر الجنائي - بغض النظر عن الاختلاف في مضمون وابعاد هذه الفكرة - أدت إلى أن تتخلى معظم الدول في الوقت الحاضر عن السياسة الجنائية التقليدية، متجهة نحو التجرد من الجمود والطابع الردعي والتحول الى اتجاهات أكثر إنسانية بتأثير التطورات والمتغيرات التي طالت مختلف مظاهر الحياة وما يخص الانحرافات السلوكية والمسؤولية عنها ، فلجأت الى جزاءات إدارية وتدابير اجتماعية كسبيل في منع الجريمة والوقاية منها ، و كبديل عن العقوبات السالبة للحرية التي أثارت انتقادات شديدة نتيجة فشلها في مكافحة الإجرام وإصلاح المجرمين ..

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي للسياسة الوقائية في قانون العمل

كان العمل سلعة تخضع لقانون العرض والطلب ، وأدى ذلك إلى سيطرة أصحاب العمل - بحسبانهم مالكين لوسائل الانتاج - على قواعد السوق نتيجة كثرة اليد العاملة، ما حمل العمال على القبول والاذعان لشروطهم ، سواء المتعلقة منها بالتشغيل أو المقابل المالي الذي يدفع للعامل ، فكانت فئة العمال الفئة الأكثر ضعفاً والأكثر استغلالا رغم دورهم الكبير وثقلهم في انجاح العملية الإنتاجية. وقد أوجد هذا الوضع مخاطراً صحية وأمنية لحقت بالعامل ، الذي عانى و على مدى قرون من الظلم والتهميش وسوء الرعاية والاذلال. ولكن بعد نشوء المنظمات الدولية والإنسانية وظهور منظمة العمل الدولية فيما بعد وما عُقد تحت لوائها من اتفاقيات، أضافة الى انتظام العمال في تنظيمات نقابية تدافع عن مصالحهم ، وسعي السياسيين الى التقرب منهم للحصول على اصواتهم في الانتخابات ، ظهرت بوادر تغير الحال من خلال بدء صدور قواعد قانونية تنظم العمل وتبين ماهية علاقة العمل واثارها وكيفية انهائها، وتقر بحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وتلى ذلك صدور قوانين وفرت بعض الحماية للعمال من خلال تغيير الجزاء المقرر لمخالفة تلك القواعد، و نتيجة استمرار تدخل الدولة بشكل

إيجابي في حماية العمل والعلاقات المنبثقة عنه، ساعية الى تحقيق التوازن بين كل من العمال واصحاب العمل، أيقنت ان جزاء البطلان والتعويض المدني للمضرور ونقل عبء الاثبات من العامل الى صاحب العمل لم يحقق الامن الاجتماعي المراد, فلجأت ان جعلت الغالب من القواعد القانونية التي تنظم مركز الطرفين قواعد آمرة، والتزمت هي - اي الدولة - بوظيفة مراقبة كيفية تطبيق هذه القواعد بواسطة عدة اجهزة وخولتها مراقبة مدى إحترام القواعد المنظمة للعمل وأطرافه ، وجعلت من بعض المخالفات التي ترتكب جريمة عمل تتخذ بشأنها إجراءات جزائية خاصة ، و جريمة العمل هذه أساسها ومبناها مخالفة القواعد القانونية المنظمة للعمل بحسبانه قيمة اجتماعية يلحق المجتمع ضرراً في حال المساس بها ، فضلا عن الاضرار بالمصلحة الخاصة لأحد الطرفين[38].

ان العمل يعد مصدر الكرامة الإنسانية والاستقرار الاجتماعي، وبغية ارساء سياسة مهنية على اساس من العدالة الاجتماعية اقتضى الحال تدخل الدولة في سن النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بعلاقات العمل للحفاظ على النظام العام الاجتماعي[39]، فوضعت أحكام جزائية تهدف الى حماية السلم والأمن الاجتماعيين ومواكبة المستجدات والمتطلبات التي تقررها علاقات العمل الفردية والجماعية، لتحقيق الحماية الفعالة والكافية[40] ، ومن ثم اصبح المفهوم الجديد لعلاقات العمل اكثر تنظيما وعدالة من المفهوم التقليدي الذي كان يقوم على مبدأ سلطان الإرادة ، وبما يحقق اكبر قدر ممكن من الحماية للعامل الذي يمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة ، فصارت هذه الفكرة تقوم على أساس اجتماعي تكفله ضمانات ترد في احكام التشريعات والاتفاقيات العمالية، مع الاحتفاظ بالمفهوم التقليدي لعقد العمل كأساس ومجال حر للتعاقد[41].

وتكتسب السياسة الجنائية في قواعد قانون العمل بفروعها الثلاث الوقائية والتجريمية والعلاجية أهمية خاصة لتعلقها بحماية اطراف عقد العمل و بموضوع العمل ذاته. واذا كانت هذه السياسة تمثل الأداة التي تملكها الدولة في سبيل حماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية التي تقوم عليها عن طريق تجريم كل فعل يمس بتلك الأسس حفاظا على النظام العام الاجتماعي، فإنها وفي اطار قانون العمل ترتكز في شقها الاجتماعي على حماية حقوق الانسان ، بحسبان إن العامل هو إنسان قبل ان يكون عاملا ، ومن ثم فإنها وبما توفره من وسائل الردع والعقاب أو الوقاية إنما تسعى الى تطوير نظم المجتمع بما فيها نظم العمالة والتشغيل تحقيقاً للسلم الاجتماعي وحماية للمجتمع من الانحراف[42].

وبقدر تعلق الامر بموضوع السياسة الوقائية في قانون العمل ، فيمكن القول ان فلسفة هذا القانون تتمحور في حماية الطبقة العاملة[43]، مع عدم طغيان مصلحة العامل على المصلحة العامة المتمثلة في حماية الانتاج، حتى ان قواعده توصف بأنها ذات طابع حمائي[44] ، تنشد الى حماية علاقات العمل بكل السبل، نجد ان هذا القانون وهو في سبيل هذه الحماية ،جعل قواعده ذات طابع الزامي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، حيث تتسم بخصائص النظام العام الاجتماعي الذي يسعى باتجاه تحسين اوضاع الطبقة العاملة من جميع النواحي، وان تطلب ذلك إيقاف القواعد الأمرة عندما تكون الاحكام التي يتفق عليها المتعاقدون أو التي ينص عليها قانون آخر أكثر فائدة للعمال وهو أمر يقرره القاضي، وهذه صفة مهمة جديرة بالاهتمام حيث تلخص قانون العمل برمته[45], فالمشرع بإسباغه هذه الصفة على قواعد القانون هدف الى وقاية العمال من ان تنتهك حقوقهم التي قررها القانون لهم، وسعى الى وقاية علاقات العمل من ان يختل توازنها الذي نشده القانون.

واذا كانت هذه الوقاية التي توخاها المشرع تأتي بالعنوان العام، فإن قانون العمل نص في تفاصيل احكامه على الكثير من الالتزامات والتدابير والإجراءات التي تجسد طابعه الوقائي وهدفه في حماية العامل ووقايته من كل ما قد يلحق به الضرر ، فألزم اصحاب العمل على سبيل المثال باتخاذ التدابير الوقائية التي تحافظ على بيئة العمل و حماية العمال من مخاطر التلوث وللحيلولة دون وقوع الحوادث داخل المؤسسة من خلال الالتزام بتوفير وسائل الصحة والسلامة المهنية التي يترتب على إغفالها وقوع حوادث العمل التي تخلف أثاراً بدنية ونفسية ومالية جسيمة[46], حيث لا يقتصر التزام صاحب العمل تجاه عماله على دفع الأجر لهم مقابل أداء عملهم أو على منحهم إجازات ، وإنما صار ملزماً فوق ذلك بتوفير وسائل وتدابير الصحة والسلامة المهنية لهم داخل مكان العمل تأكيدا وتجسيدا لمبدأ السلامة الجسدية والنفسية للعمال ورعاية صحتهم اثناء ادائهم للعمل، لما يجسد العامل من قدسية وحرمة تحصنه من الاعتداء عليه وتوجب توفير الحماية اللازمة له في سبيل تحقيق الهدف المنشود وهو حماية العمال من المخاطر المحتملة[47].

ومن جانب آخر تتصل السياسة الوقائية في قانون العمل من زاوية انه يعمل على توفير فرص العمل الملائم للافراد والقضاء على البطالة وحسن توزيع الثروة والعدالة الاجتماعية ، و هذه المسائل من عناصر الامن الاجتماعي الذي بدوره يشكل عنصرا اساسيا من عناصر السياسة الوقائية العامة، التي تشتمل على عناصر اخرى مثل التشريعات وأجهزة العدالة الجزائية وأجهزة الأمن والاعلام والمناهج التربوية[48]. وهكذا يتبين الاساس الفلسفي الذي ينطلق منه قانون العمل في سياساته الوقائية والمتمثل بمبدأ الحماية ، أي حماية

أطراف علاقة العمل ولاسيما الطرف الضعيف فيها ، بما يحفظ حقوقهم و يحقق العدالة الاجتماعية والتوازن بين طبقات المجتمع ، فضلا عن كونه يعالج مسائل تعد جزءا من الامن الاجتماعي الذي هو جزء من السياسة الوقائية العامة.

المطلب الثالث

الأساس القانوني للسياسة الوقائية في قانون العمل

لقد كان للنظريات الفقهية التي جاءت بها المدارس الفكرية خاصة الحديثة منها ، الأثر البالغ في ظهور تيار جديد للسياسة الجنائية ، يهدف الى الاهتمام بمعالجة الجريمة من خلال الوسائل الوقائية ، سواء كان ذلك بالاهتمام بمحاربة الاجرام بواسطة تدابير منع الجريمة او الإتجاه نحو عدم التجريم[49].

وقد اثمرت تلك النظريات عن تكوين توجه دولي يؤمن بأهمية العمل الوقائي، فأهتم المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة من خلال تحقيق سبل التعاون بين الدول من اجل الوقاية والمنع من الجريمة بإتباع مناهج وقائية تمنع وقوعها[50].

فعلى صعيد منظمة الأمم المتحدة فإن مساعٍ حثيثة بذلت في مجال الوقاية من الجريمة تمثلت في انشاء اجهزة متخصصة في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، فضلا عن عقد مؤتمرات دولية بعنوان الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين[51]، كما قامت هيئة الامم المتحدة بانشاء لجنة الخبراء الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي غيرت تسميتها إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وهي تقوم بالتنسيق بين أجهزة الامم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالجريمة ، كما تشرف على الاعمال التحضيرية لمؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة[52].

وقد عكفت الأمم المتحدة على عقد العديد من المؤتمرات الدولية بخصوص موضوع الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين[53]، كما وقام المجتمع الدولي بعقد عدد من الاتفاقيات التي تضمنت احكامها مفهوم الوقاية خاصة ما يتعلق بالجرائم المستحدثة كجرائم المخدرات والارهاب وتبييض الأموال والفساد والجرائم المنظمة[54].

وقد انعكست هذه السياسة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية للدول ، من خلال اعتمادها لوسائل وقائية متعددة لمنع الجريمة ، فضلا عن الجزاءات المشددة، فجاءت تشريعاتها متضمنة لأحكام تدخل في باب السياسة الوقائية[55].

واذا كان ما سلف من الكلام يمكن عده الأساس القانوني للسياسة الوقائية على صعيد القانون الجنائي، فإنما اردنا منه الانطلاق لبحث الأساس القانوني لهذه السياسة في قانون العمل ، حيث كان للاتفاقيات الدولية الصادرة من منظمة العمل الدولية - باعتبارها راعي العمل والعمال في العالم - ومن بعدها منظمة العمل العربية ابلغ الاثر في انتهاج المشرع العراقي لسياسة وقائية في قانون العمل ، ويمكن تبيان ذلك من خلال الوقوف على هذا الاساس في الصكوك الدولية ثم في الدستور العراقي .

الفرع الأول

الاساس القانوني في الصكوك الدولية

تعد منظمة العمل الدولية التي انشئت عام ١٩١٩ المنظمة الوحيدة التي تتكفل بحماية العمال وحفظ حقوقهم من خلال ما تشرعه من القرارات والاتفاقيات التي تصدر عنها ، وهي احدى الوكالات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان ، فضلا عن انها اول هيئة دولية متخصصة في مجال توفير العمل وتحسين مستواه ، وهي تهدف - وفقا لدستورها - الى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان السلام العالمي والدائم ، والعمل على تطوير التشريعات لحماية العمال وتأهيلهم الفني، كما نص اعلان فيلادلفيا الملحق بدستور المنظمة على جملة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة ، وابرزها توفير ظروف عمل ملائمة من أجور و ساعات عمل والاعتراف بحق المفاوضة الجماعية وتعاون أصحاب العمل والعمال في إعداد التدابير الاجتماعية والاقتصادية ، اضافة الى ضمان الحماية الكاملة لصحة العاملين في جميع المهن، وكفالة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني[56].

واذا كانت منظمة العمل الدولية هي الهيئة المختصة التي يجوز لها وفقا لدستورها وضع معايير العمل الدولية ، وتحظى بالدعم والإعتراف لأجل تعزيز عالمية الحقوق الأساسية في العمل، فإنها تتميز بخصوصية عن غيرها من المنظمات الدولية ، وهي إلزامية قراراتها والاتفاقات التي تبرم تحت لوائها ، وهذا ما يمكن ان يستشف من نص البند الخامس من اعلان فيلادلفيا الملحق بدستور المنظمة، الذي يشير الى تطبيق المبادئ التي وردت فيه على كل شعوب العالم ، وبعبارة اخرى ان الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية ملزمة بتطبيق احكام دستورها ، ولا يوجد في هذا الدستور مايجيز إبداء التحفظ على اي من مواده عند القبول بهذا الدستور أو الانضمام اليه ، ويظهر ان ذلك راجع الى الظروف التي اعتمد فيها دستور المنظمة اثناء مؤتمر السلام في فرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ، بما يمكن القول معه انه مثّل إرادة الدول المنتصرة في تلك الحرب[57].

ان منظمة العمل الدولية تمثل الأداة التشريعية للعمل في مجال القانون الدولي ، وتستمد سلطتها في الرقابة على حقوق العمال من دستورها، فلها القدرة على سن قواعد قانونية ، سواء كانت بشكل اتفاقية دولية او في شكل توصية ، وقد كان لها دورا بارزا في إصدار الكثير من اتفاقيات العمل الدولية التي اصطلح على تسميتها ب (القانون الدولي للعمل) كفرع من فروع القانون الدولي العام[58].

وهذا الفرع من القانون الدولي والذي يطلق عليه ايضا القانون الدولي الاجتماعي ويتكون من قانوني (العمل والضمان الإجتماعي) اصبح منظومة قانونية دولية قائمة بذاتها ، تتشكل من اكثر من ١٩٠ اتفاقية دولية و ٢٠٦ توصية دولية ، وتناولت هذه الاتفاقيات و التوصيات مختلف الجوانب المهنية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية للعمل, وقد شكلت هذه المنظومة القانونية الدولية مصدرا هاماً من المصادر التي يستقي منها قانون العمل الوطني مبادئه واحكامه[59].

من هنا تتبين أهمية ما يصدر عن منظمة العمل الدولية من معاهدات وتوصيات، إذ تتقيد الدول الأعضاء في الغالب بالأحكام الصادرة عن المنظمة ، بحسبانها المنظمة الدولية الوحيدة المسؤولة عن العمل وتنظيمه على نطاق العالم وترتبط بهيئة الامم المتحدة ، حيث تستعين حكومات الدول وهي بصدد تشريع قوانين العمل في بلدانها بمبادئ وارشادات هذه المنظمة، ساعية لأن تتلائم احكام قانونها مع معايير المنظمة المذكورة[60]. وفي هذا الصدد غالبا ما يذكر ان قوانين العمل هي اقرب القوانين استجابة لفكرة التوحيد بين الدول ، فالاسباب التي دعت الى ظهورها واحدة في الدول الصناعية ، اضافة الى ان تقدم الفكر الاجتماعي يؤدي الى تطوير التشريع في علاقات العمل حماية للطبقة العاملة ، فعمد المشرع في تلك الدول الى حماية الاحداث والنساء و تحديد ساعات العمل وتعويض العمال عن اخطار المهنة و تنظيم علاقات العمل الجماعية، ومن ثم تشابهت القوانين التي وضعت لتنظيم حالات متشابهة[61]. لذلك نجد ان اكثر تشريعات العمل هي متشابهة في الاحكام و التي تستمد من مضامين الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، تلك المضامين التي تأتي حماية للعمال وتحقيقاً لمتطلبات العدالة الاجتماعية وتطوير تشريعات حماية العمال, هذه الحماية التي تتمثل في وجه من وجوهها بالوقاية، أي وقاية العمال - خاصة فئات محددة في بعض الحالات - من كل ما يمس بحقوقهم أو يجرح كرامتهم ، فضلا عن أوجه الوقاية المتعلقة بسلامتهم من خلال التركيز على بيئة العمل وظروفه بالشكل الذي يقي العمال من حوادث العمل .

يتبين مما سبق اثر الاتفاقيات والصكوك الدولية في تشريعات العمل الداخلية باعتبارها تمثل الاساس القانوني لتلك التشريعات بما تتضمنه من احكام ومعايير ومنها الاحكام الوقائية التي انعكست على تشريعات العمل في الدول المختلفة .

الفرع الثاني

الاساس القانوني في الدستور العراقي

يمثل الدستور مجموعة القواعد المتعلقة ببيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وايضا القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة[62].

ويعد الدستور القانون الاعلى والاسمى للدولة ويعلو على غيره من القوانين ، وهو ما يطلق عليه بمبدأ سمو الدستور ، و السمو الدستوري من الناحية الموضوعية يعني ان الدستور يسمو على القوانين الأخرى بحكم موضوعاته التي تتناول اساس الدولة وتنظم العلاقة بين السلطات وتحدد اختصاص كل منها ، بما يترتب عليه تأكيد مبدأ المشروعية وتوسيع نطاقه ، فيستلزم ليس احترام القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فحسب ، وإنما وجوب احترام الحكام للقواعد الدستورية وعدم مخالفتها لإنها تمثل قمة القواعد القانونية ، واي عمل مخالف لإحكام الدستور يكون غير مشروع وغير قانوني[63] .

وإستنادا لما تقدم فإن الدستور يمثل الاساس الذي تستند إليه و تقوم عليه القوانين العادية التي تصدر من السلطة التشريعية ، فتحمل هذه القوانين صبغة الدستور وفلسفته ، ولا شك ان قانون العمل هو احد هذه القوانين التي تصدر محكومة برؤية وفلسفة المشرع الدستوري. وقد صدر قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ حاملا لمبادئ ورؤية وفلسفة دستور العراق لعام ٢٠٠٥، حتى ان عبارة (تأكيدا للمبادئ التي نص عليها الدستور من ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) جاءت كأول عبارة في الأسباب الموجبة لصدور القانون المذكور.

فإذا كان الدستور يبين - من بين ما يبينه - القواعد الخاصة بالحقوق والحريات العامة في الدولة كما سلف القول، فلا ريب ان الحق في العمل والحق في تكافؤ الفرص والحق في تأسيس النقابات - على سبيل المثال - من ضمن الحقوق الدستورية التي نص عليها وكفلها الدستور العراقي لعام 2005 [64]. كما بين المشرع فلسفته في مسألة العلاقة التي تربط العمال واصحاب العمل مقررا ان يكون تنظيمها بموجب القانون على اسس اقتصادية مع مراعاة العدالة الاجتماعية[65] .

وبالعودة الى أصل الموضوع، فإن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تضمن جملة من الاحكام التي تجسد السياسة الوقائية، سواء فيما يتعلق بالاحكام غير المتعلقة بالعمل او تلك المتعلقه به.

فبالنسبة للاحكام غير المتعلقة بموضوع العمل، نجد ان الدستور قد نص في بعض مواده على احكام تتضمن بعدا وقائيا خالصا ، من خلال حظر بعض الامور او المسائل ، مثل حظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي ، حيث منع هكذا كيان من ان يكون ضمن التعددية السياسية بالعراق(66). فلا ريب ان هذا النص يهدف الى وقاية المجتمع العراقي من أن يتسلق للسلطة كيانا طائفيا أو ارهابيا يعيث في البلد فساداً ، ويصادر حقوق وحريات طوائف بعينها من طوائف الشعب العراقي، و ينطبق الحال على حظر كيان البعث الصدامي الذي يمثل حظره وقاية للشعب من عودة الدكتاتورية والقمع والترهيب. كذلك نص الدستور على عدم جواز فرض الضرائب والرسوم أو جبايتها أو الإعفاء منها إلا بقانون(67)، وقاية للفرد من تعسف السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها في فرض الضرائب بغير حق أو عدالة. وهناك نصوص اخرى في الدستور العراقي تمثل نماذجا للسياسة الوقائية التي انتهجها المشرع الدستوري العراقي .

اما بخصوص العمل فقد جاء الدستور بعدة أحكام يمكن أن نتلمس فيها بعداً وقائياً، كما هو الحال في نص المادة (١٦) التي نصت على إن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، فهذا النص إنما جاء من باب وقاية الفرد العراقي من أن يُمارس ضده تمييز من نوع معين في مسألة فرص العمل التي تتاح أمامه ، فالنص الدستوري يكفل كون أن تكافؤ الفرص حق للجميع و تلزم الدولة بتحقيق ذلك ، كذلك فيما يخص العمل وكونه حق لكل العراقيين(68)، فهو يمثل وقاية ومنع من أن يعامل الفرد العامل بمنّةٍ وتفضل وتمييز ، وانما هو عند ممارسته للعمل انما يمارس حقا كفله الدستور .

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا ان الدستور بما يحمله من فلسفة وما يتضمنه من نصوص يمثل أساسا قانونياً للسياسة الوقائية التي انتهجها المشرع في قانون العمل ، فضلا عن الاساس القانوني الذي مثلته الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية .

6- الخاتمة : و في نهاية البحث يمكن ادراج اهم الاستنتاجات و التوصيات التي امكن التوصل اليها وكما يأتي :

الاستنتاجات :

1. ان تشريعات العمل تتضمن نصوصاً ذات طابع حمائي تهدف إلى توفير الحماية للعمال وهم الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .
2. ان السياسة الجنائية في اطار قانون العمل ذات طابع خاص تقوم على اساس حماية العمل والعمال وتهدف إلى تحقيق الردع الخاص لتوفير الحماية للطرف الضغيف في علاقة العمل متمثلاً بالعمال .
3. ان السياسة الوقائية مجموعة تدابير وقائية تتخذ لمنع حدوث الجريمة من خلال التصدي للاسباب الرئيسية المسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي .
4. في خصوص قانون العمل فإن السياسة الوقائية هي التدابير والاجراءات التي تتخذها السلطات والاجهزة المعنية بتطبيق قانون العمل والتي تمنع المساس بالمصالح المحمية في القانون المذكور او حتى مجرد التهديد بالمساس بها .
5. تجد السياسة الجنائية الوقائية في قانون العمل اساسها الفلسفي في عدة محاور اهمها حماية العمال وعلاقات العمل عن طريق جعل قواعد القانون آمرة ذات طابع الزامي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فضلاً عن المحور المتعلق بتاريخ علاقات العمل التي كانت تقوم في السابق على سيطرة اصحاب العمل على قواعد السوق و استغلال طبقة العمال المتوفرة ، ما استدعى تدخل الدولة لفرض نوع من التوازن في علاقات العمل عن طريق سن قواعد قانونية تحمي العمال و تقرر جزاءً جنائياً عند مخالفة تلك القواعد .
6. ان الاساس القانوني للسياسة المذكورة يتمثل بالاتفاقيات و الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية و المنظمات الاقليمية اضافة الى دستور الدولة كأساس قانوني داخلي .

المقترحات

دعوة المشرع العراقي الى زيادة حالات التجريم الوقائي في قانون العمل منعاً لارتكاب جرائم عمالية توقع الضرر بالعمال وبالاقتصاد الوطني . وعلى النحو الأتي :

1. تعديل نص المادة (42) من قانون العمل العراقي النافذ, بإضافة فقرة إلى البند (ثانياً) من المادة المذكورة المتعلق بألتزامات العامل, بأن يتم الزامه بعد منافسة صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل, كشكل من اشكال وقاية صاحب العمل من الاضرار التي تترتب على قيام العامل بممارسة نفس نشاط صاحب العمل, ونتيجة اطلاع العامل على اسرار الصناعة او التجارة التي يمارسها صاحب العمل, ومن ثم

تجريم فعل العامل الموصوف في اعلاه, على ان يكون هذا الالتزام مقيداً من حيث المنطقة التي يمتد اليها نشاط رب العمل ولفترة زمنية معقولة .

2. إضافة مادة إلى الفرع الأول من الفصل الرابع من قانون العمل العراقي النافذ يتم بمقتضاها تجريم تقاضي مقابل من العمال لقاء تشغيلهم او لقاء تدريب الباحثين عن العمل, وقايةً للعامل وللباحث عن العمل من حالات الابتزاز التي يتعرضون لها من اصحاب العمل ومراكز التدريب المهني .
3. تعديل نص المادة (29/ اولاً) من قانون العمل العراقي النافذ بجعل العقوبة الواردة فيها تشمل حالات ممارسة التدريب المهني دون الحصول على اجازة (او إيراد عقوبة خاصة بالفعل المذكور) كصورة من صور الوقاية من الاثار السلبية التي تترتب على وجود مراكز تدريب مهني غير مجازة, كما في حالة إصابة الباحث عن العمل إصابة بليغة اثناء التدريب في مركز تدريب مهني غير مجاز .
4. إضافة مادة إلى الفصل الخامس عشر من قانون العمل العراقي المتعلق بالإتفاقات والمفاوضات الجماعية يتم فيها معاقبة الطرف المخالف لأحكام الإتفاقات الجماعية التي تبرم بين اطراف العلاقة العمالية, وكذلك معاقبة عرقلة الممارسات النقابية التي يجيزها القانون, كحالة من حالات التجريم الوقائي التي غفل المشرع العراقي عن تجريمها .

7- الهوامش

1. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ ، مادة سوس ، (١٠٨/٦).
2. المعجم الوسيط، طباعة مجمع اللغة العربية ، المكتبه العلمية، طهران ، مادة سوس (٤٦٤/١ ، ٤٦٥).
3. ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار صبح، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص٤٠٤.
4. أحمد رضاء، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ (٢٤٧/٣).
5. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب ، ٢٠٠٦ ، ص٤٩١.
6. الأزهر ابو منصور محمد بن أحمد الازهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط١ ، ص١٧١.
7. أستعمل كثير من العلماء تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ان يظهر بالمعنى الحديث في القرن العشرين الذي كان اكثر اتساعا وشمولا من المعنى القديم، للمزيد تنظر، د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضه العربية، بيروت،ط٥ ، ١٩٨٥ ، ص٣٠١ وما بعدها.
8. حسين علي جبار الركابي، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٠ ، ص٣٦.
9. ينظر د. محمد عبد اللطيف فرج ، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي, مطابع الشرطة, ط 1 , 2013، ص١٢-١٤ ، وكذلك د. معالي حميد الشمري ، السياسة الجنائية التشريعية في قوانين الاحزاب السياسية، مجلة كلية التربية, جامعة واسط ، العدد (٣٩) ، ٢٠٢٠ ، ص٤٦٧
10. د. بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية, السياسة الجنائية, كلية الحقوق, جامعة باتنة, الجزائر, 1995، ص4-6.
11. د. محمد شلال العاني ، البعد الحضاري والأخلاقي للسياسة الجنائية الوقائية، مجلة الحقوق، المجلد (7)، العدد(2)، 2010 ، ص169.
12. المصدر السابق، ص 169.
13. د. علي حمزة عسل، اثر الفكر السياسي على السياسة العقابية في قانون العقوبات ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٢١ ، ص٧٥ .
14. طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت ، ٢٠٠٧ ، ص ١.
15. د. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٤٣٨.

16. د. ادهم حشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, العدد (3), 2021، ص١٤٣ .
17. د. احسن طالب ، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص40
18. ينظر كلا من د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٢٥- ٢٧ ، ود. عمر فخري عبد الرزاق ، الوقاية من الجريمة الانتخابية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٢) ، العدد (١) ، ٢٠١١ ، ص١٠٣-١٠٤.
19. نادية عبد الله الطيف الربيعي ، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي ، إطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ،ص١٩.
20. حسين علي جبار الركابي ، مصدر سابق ، ص٤١.
21. د. شريفة سوماتي ، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة ، مجلة صوت القانون ، المجلد (٦) ، العدد (٢) ، ٢٠١٩ ، ص١٢٠٣.
22. ينظر في تفصيل ذلك، رشا علي كاظم، الخطر واثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ٢٠١٨ ، ص 78 .
23. بن ادريس حليمه ، التجريم الوقائي كآلية للمسائلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوىcovid19 ، دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد (٣٤) ، عدد خاص ، ص٦٩٦.
24. ينظر في تفصيل التجريم الوقائي وفلسفته، خالد مجيد عبد الحميد، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون ، ٢٠١٦.
25. د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص١٠٦.
26. د.صادق مهدي السعيد، التأمينات الأجتماعية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ،بغداد ، 1980 ، ص67.
27. علي شذان ، آليات الوقاية من إصابات العمل في التشريع اليمني ، بحوث جامعة الجزائر ، العدد (٩)، الجزء الاول ، ٢٠١٦ ،ص٧١.
28. د. علي محمد جعفر، داء الجريمة ،, سياسة الوقاية والعلاج, المؤسسة الجامعية للدراسات, بيروت, ط 1, 2003, ص ٤١.
29. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الأجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط2 ، 1991 ، ص91 وبعدها.
30. رضا بن السعيد ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، إطروحه دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، ٢٠١٦ ، ص٢٧
31. فاطمة السباعي وآخرون ، السياسة الجنائية ، المفهوم والتطور ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله للعلوم القانونية والأقتصادية ، 2008 ، ص18.
32. د. رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويماً ، الأسكندرية ، 19982، ص131.
33. د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، مصدر سابق ، ص33-35 .
34. د. علي محمد جعفر ، مصدر سابق ، ص42.
35. السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973، ص179 وما بعدها.
36. الخطورة الأجرامية هي إحتمال إقدام الشخص على إرتكاب الجريمة ، ينظر د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1972، ص 263.
37. د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي, مؤسسة نوفل, بيروت, 1980، ص143.
38. ينظر في تفصيل ذلك كل من:

- د. محمد عبد القادر الحاج ، شرح قانون العمل اليمني ، مطبعة الكاتب العربي ، دمشق ، بلا سنة طبع ، ص13 وما بعدها.
-د. احمد السعيد الزقرد، شرح قانون العمل ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ط2 ، 1993 ، ص6 وما بعدها.
-د. محمد حسين منصور ، قانون العمل ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ط1، 2007 ،ص12 وبعدها.

39. النظام العام الاجتماعي تفرع عن النظام العام بمعناه التقليدي ، ويكمن مضمونه في حماية الطرف الضعيف ، ويتميز عن النظام العام التقليدي بجواز الاتفاق على ما يخالف احكامه اذا انطوى هذا الاتفاق على فائدة للطرف موضوع الحماية وهو العامل في قانون العمل

، ينظر د. يوسف الياس ، الوجيز في قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، بلا دار نشر ، ص٥٠ - ٥٤ ، كما ينظر د. بن عزوز بن صابر ، النظام العام الاجتماعي في مفهوم قانون العمل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، ٢٠١٧، ص٦١٦ وبعدها

40. بن احمد محمد ، الحماية الجزائية للحقوق العمالية في التشريع الجزائري والمصري، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص11.
41. مرخوص فاطمة ، المسؤولية الجزائية في اطار علاقات العمل ، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص2.
42. د. درعي العربي، خصوصية السياسة الجنائية في تشريع العمل الجزائري, مجلة قانون العمل والتشغيل, المجلد (16) العدد (3), 2021، ص 258.
43. ترتب على هذه الحقيقة اثار منها تميز قانون العمل بصرامة الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعده التي تتعلق بالنظام العام لانها تهدف الى حماية الضعفاء وتوفير السلام الاجتماعي ، والاثر الاخر هو وجوب الأخذ بالتفسير الاصلح للعامل اذا ثار شك حول تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية ، للمزيد ينظر كلا من ، د. محمود جمال الدين زكي ، قانون العمل الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٧٢ ، ص١٨ ، و د. فتحي وردية خصوصية جزاء مخالفة النظام العام في قانون العمل ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص، ٢٠١٥ ، ص٦٨٤وما بعدها
44. للوصول الى الحماية اللازمة للطرف الضعيف وجدت فكرة النظام العام الاجتماعي او الحمائي، وذلك بأن قدمت وسائل قانونية وفنية تضمن فعالية احترام انعقاد و تنفيذ عقد العمل دون المساس بشخص العامل للحفاظ على التوازن في الحياة القانونية والاقتصادية وحمايتها من الاضطراب ، ينظر د. جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير ، الطابع الحمائي لقواعد قانون العمل، مجلة الشريعة والقانون ، المجلد (٢) ، العدد(٣٠) ،٢٠١٥.
45. د. سعد جبار حسن، الطابع الألزامي لقانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 ، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (48) ،2021 ، ص19.
46. ينظر في تفصيل هذه الأثار، د.طلحة المسعود و فاطمة الزهراء ، الصحة والسلامة المهنية واثرها على حوادث العمل ، مجلة افاق العلوم ، المجلد (17) ، العدد (1) ، 2022.
47. د.فراس عبد الرزاق حمزة ود. علي ضياء عباس ، النظام القانوني لألتزام صاحب العمل بتوفير متطلبات الصحة والسلامة المهنية للعامل، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 2022 ، ص7-8.
48. ينظر في تفصيل ذلك ، سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة, اطروحة دكتوراه, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, 2010، ص251 وما بعدها, ود. محمد علي جعفر، مصدر سابق ، ص48 وما بعدها .
49. د. بارش سليمان، مصدر سابق ،ص68.
50. محمد السعيد التركي و د. نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة, مجلة البحوث والدراسات, المجلد (15), العدد (1), 2018، ص219.
51. أنشأت الأمم المتحدة قسم الدفاع الأجتماعي عام 1948 وأصبح أسمه فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية عام 1977 وهو يقوم بدور كبير في اقتراح وصياغة البرامج واعداد الدراسات في مجال منع الجريمة.
52. يضاف الى ذلك انشاء الأمم المتحدة مكتب معني بمكافحة المخدرات والجريمة عام 1997 وله دور محوري في دعم وتكثيف الجهود الدولية للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود كجرائم المخدرات ، ينظر في تفصيل ذلك سعداوي محمد صغير ، مصدر سابق ، ص265.
53. مثل مؤتمر جنيف عام 1955، ومؤتمر كاركاس عام 1980، ومؤتمر هافانا 1990 ، وانشأت عدد من المعاهد بهذا الصدد كمعهد روما وطوكيو وهلسنكي وكوستاريكا، ينظر محمد السعيد التركي ، مصدر سابق ، ص 240.
54. مثل اتفاقية لاهاي 1970 ، واتفاقية مونتريال 1971 لمكافحة القرصنة الجوية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ومبادئ الرياض التوجيهية الخاصة بمنع جنوح الأحداث لعام 1990 ، وغيرها الكثير من الأتفاقيات التي تضمنت معاني درء مخاطر الجرائم قبل وقوعها ، فضلا عن معالجتها بعد وقوعها .
55. يمكن تلمس هذه الأحكام في نطاق التشريع العراقي خاصة ما يتعلق بمسألة التجريم الوقائي كنوع أو جزء من السياسة الجنائية الوقائية ، في قانون العقوبات وقانون حماية وتحسين البيئة وقانون حماية المستهلك ، ينظر في تفصيل التجريم الوقائي في التشريع العراقي ، خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، مصدر سابق ، ص152 وما بعدها.

56. الأعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية مرفق بدستور منظمة العمل الدولية.
57. ينظر في تفصيل ذلك،شذى فخري عطيوي، قرارات منظمة العمل الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2020 ، ص31.
58. عبد العال الديربي ، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء احكام القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2013، ص124 .
59. أحميه سليمان ، القانون الدولي الأجتماعي كمصدر للقانون الوطني ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد (35) ، عدد خاص ، 2021 ، ص 108-109 .
60. جاء في الاسباب الموجبة لتشريع قانون العمل العراقي العراقي النافذ رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ (... ولكون العراق قد صادق على العديد من اتفاقيات العمل العربية والدولية ، ولأيجاد قانون ينسجم مع احكام هذه الاتفاقيات ولإدخال مبادئ وأحكام جديدة في هذا القانون ، ولمضي مده طويلة على سريان قانون العمل رقم (٧١) لسنة١٩٨٧ وكون أغلب احكامه لا تنسجم و طبيعة المرحلة الراهنة فضلا عن تعارضها مع الكثير من معايير العمل الدولية التي صادقت عليها حكومة جمهورية العراق...شرع هذا القانون)
61. د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص20.
62. د. احسان حميد المفرجي وأخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بلا سنة ، ص161.
63. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ،مكتبة السنهوري ، بيروت ،2012 ، ص152 – 153 ، وتنظر المادة (13) من دستور العراق لعام 2005.
64. تنظر المواد (16) و (22/ اولا ، ثالثا) من دستور العراق لعام 2005.
65. المادة (22 / ثانيا) من دستور العراق لعام 2005.
66. المادة(7 / اولا) من دستور العراق لعام 2005.
67. المادة (28 / اولا)من دستور العراق لعام 2005.
68. المادة (22 / اولا) من دستور العراق لعام 2005.

8- المصادر

اولاً : معاجم اللغة

1. ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار صبح، الجزائر ، ٢٠٠٨ .
2. أحمد رضاء، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ
3. الأزهر ابو منصور محمد بن أحمد الازهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط١ .
4. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب ، ٢٠٠٦ .
5. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ ، مادة سوس .
6. المعجم الوسيط، طباعة مجمع اللغة العربية ، المكتبه العلمية، طهران ، مادة سوس .

ثانياً : الكتب

1. بن احمد محمد ، الحماية الجزائية للحقوق العمالية في التشريع الجزائري والمصري، دار الجامعة الجديدة، 2017.
2. د. احسان حميد المفرجي وأخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بلا سنة .
3. د. احسن طالب ، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ .
4. د. احمد السعيد الزقرد، شرح قانون العمل ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ط2 ، 1993 .
5. د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1972.
6. د. بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية, السياسة الجنائية, كلية الحقوق, جامعة باتنة, الجزائر, 1995 .
7. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ،مكتبة السنهوري ، بيروت ،2012 .
8. د. رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويماً ، الأسكندرية ، 1982.
9. د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

10. د. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٤٣٨
11. د. علي حمزة عسل، اثر الفكر السياسي على السياسة العقابية في قانون العقوبات ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٢١ .
12. د. علي محمد جعفر، داء الجريمة , سياسة الوقاية والعلاج, المؤسسة الجامعية للدراسات, بيروت, ط 1, 2003 .
13. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضه العربية، بيروت،ط٥ ، ١٩٨٥ .
14. د. محمد حسين منصور ، قانون العمل ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ط1، 2007.
15. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الأجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط2 ، 1991 .
16. د. محمد عبد القادر الحاج ، شرح قانون العمل اليمني ، مطبعة الكاتب العربي ، دمشق ، بلا سنة طبع .
17. د. محمد عبد اللطيف فرج ، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي, مطابع الشرطة, ط 1 , 2013 .
18. د. محمود جمال الدين زكي ، قانون العمل الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٧٢ .
19. د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي, مؤسسة نوفل, بيروت, 1980.
20. د. يوسف الياس ، الوجيز في قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، بلا دار نشر.
21. د.صادق مهدي السعيد، التأمينات الأجتماعية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ،بغداد ، 1980 .
22. د.فراس عبد الرزاق حمزة ود. علي ضياء عباس ، النظام القانوني لألتزام صاحب العمل بتوفير متطلبات الصحة والسلامة المهنية للعامل، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 2022 .
23. السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973.
24. طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت ، ٢٠٠٧ .
25. عبد العال الديربي ، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء احكام القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2013.
26. فاطمة السباعي وآخرون ، السياسة الجنائية ، المفهوم والتطور ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله للعلوم القانونية والأقتصادية ، 2008.

ثالثاً : الاطاريح و الرسائل

1. حسين علي جبار الركابي، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٠.
2. خالد مجيد عبد الحميد، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون ، ٢٠١٦ .
3. رشا علي كاظم، الخطر واثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ٢٠١٨ .
4. رضا بن السعيد ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، إطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، ٢٠١٦ .
5. سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة, اطروحة دكتوراه, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, 2010.
6. شذى فخري عطيوي، قرارات منظمة العمل الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2020 .
7. مرخوص فاطمة ، المسؤولية الجزائية في اطار علاقات العمل ، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 .
8. نادية عبد الله الطيف الربيعي ، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي ، إطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧ .

رابعاً: البحوث

1. أحميه سليمان ، القانون الدولي الأجتماعي كمصدر للقانون الوطني ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد (35) ، عدد خاص ، 2021 .
2. بن ادريس حليمه ، التجريم الوقائي كآلية للمسائلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوىcovid19 ، دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد (٣٤) ، عدد خاص .

3. د. ادهم حشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, العدد (3), 2021.
4. د. بن عزوز بن صابر ، النظام العام الاجتماعي في مفهوم قانون العمل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، ٢٠١٧ .
5. د. جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير ، الطابع الحمائي لقواعد قانون العمل، مجلة الشريعة والقانون ، المجلد (٢) ، العدد(٣٠) ،٢٠١٥.
6. د. درعي العربي، خصوصية السياسة الجنائية في تشريع العمل الجزائري, مجلة قانون العمل والتشغيل, المجلد (16) العدد (3), 2021 .
7. د. سعد جبار حسن، الطابع الألزامي لقانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 ، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (48) ،2021 .
8. د. شريفة سوماتي ، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة ، مجلة صوت القانون ، المجلد (٦) ، العدد (٢) ، ٢٠١٩ .
9. د. عمر فخري عبد الرزاق ، الوقاية من الجريمة الانتخابية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٢) ، العدد (١) ، ٢٠١١ .
10. د. فتحي وردية خصوصية جزاء مخالفة النظام العام في قانون العمل ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص، ٢٠١٥ .
11. د. محمد شلال العاني ، البعد الحضاري والأخلاقي للسياسة الجنائية الوقائية، مجلة الحقوق، المجلد (7)، العدد(2)، 2010 .
12. د. معالي حميد الشمري ، السياسة الجنائية التشريعية في قوانين الاحزاب السياسية، مجلة كلية التربية, جامعة واسط ، العدد (٣٩) ، ٢٠٢٠ .
13. د.طلحة المسعود و فاطمة الزهراء ، الصحة والسلامة المهنية واثرها على حوادث العمل ، مجلة افاق العلوم ، المجلد (17) ، العدد (1) ، 2022.
14. علي شذان ، آليات الوقاية من إصابات العمل في التشريع اليمني ، بحوث جامعة الجزائر ، العدد (٩)، الجزء الاول ، ٢٠١٦ .
15. محمد السعيد التركي و د. نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة, مجلة البحوث والدراسات, المجلد (15), العدد (1), 2018.

خامساً : الاتفاقيات و الصكوك الدولية

1. اتفاقية لاهاي 1970
2. اتفاقية مونتريال 1971 لمكافحة القرصنة الجوية
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988
4. مبادئ الرياض التوجيهية الخاصة بمنع جنوح الأحداث لعام 1990

سادساً : التشريعات

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969
3. قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015

The Concept of Preventive Criminal Policy in the Labor Law

Ghassan Abdulsadah [1]
Almwaly006@gmail.com

Ali Hamza Asal [2]
Alw416107@gmail.com

Abstract

The topic of criminal policy occupies an important place in the topics of criminal law, as this policy draws the future of the aforementioned law in a way that guarantees its development, and therefore it is not sufficient to define the crime or determine the means of preventing it unless the plan on the basis of which the problem of crime is addressed is known. Within the framework of special criminal laws such as the labor law, in which the legislator adopts a special criminal policy necessitated by the privacy and importance of the interests to be protected, which are mostly social interests characterized by a changing nature that is reflected in the policy that deals with and protects them, and given that the preventive policy is one of the most important branches of criminal policy, this highlights The research sheds light on the definition of the preventive policy within the scope of the criminal law in general and in the labor law in particular, with an indication of the foundations on which it is based, whether they are philosophical or legal foundations.

Keywords: criminal policy, prevention, labor law

[1]Researcher: Legal Department - Ministry of Labor - Baghdad - Iraq
[2] Professor Doctor: Professor of Criminal Law - College of Law - Karbala University - Iraq